

علاقة تكريس مبادئ حماية البيئة بتحقيق الأمن البيئي

- مبدأ الاعلام والمشاركة أنموذجاً -

The Relationship of Enshrining Environmental Protection Principles to Environmental security

-The Principle of Information and Participation as a Model-

تاريخ استلام المقال: 2025/04/13 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/05/30 تاريخ نشر المقال: 2025/06/05

د/ خديجة خالي^{1*}، د/ حنان حيلة²

1- جامعة أدرار، (الجزائر)، khali.khadidja@univ-adrar.edu

2- جامعة أدرار، (الجزائر)، hila.hanane@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

نهدف من خلال هذا المقال إلى تسليط الضوء على الضمانات المكرسة لتجسيد مبادئ حماية البيئة-على الخصوص- مبدأ الإعلام والمشاركة، من جهة، ومدى فعاليتها في تحقيق الأمن البيئي الذي أصبح من ضرورات حماية البيئة في ظل التهديدات الطبيعية والاجتماعية وكذا الاقتصادية المتزايدة. من جهة أخرى. في ختام الدراسة توصلنا إلى أن تحقيق الأمن البيئي يتطلب ضرورة اتخاذ جملة من التدابير القانونية والإدارية والعملية، تأخذ بعين الاعتبار إشراك كافة الفواعل، لاسيما الحكومات والمجتمع المدني والجمعيات، حيث تلعب هذه الجهات دورا هاما في تعزيز ثقافة الوعي بالمخاطر البيئية وسبل حمايتها، ودورها في المشاركة في اتخاذ القرارات المناسبة قبل حدوث الكوارث. وفي هذا السياق، يجب على المشرع الجزائري إدخال إصلاحات عميقة على منظومة حماية البيئة، لتتماشى مع متطلبات الأمن البيئي من جهة، وخلق آليات جديدة أكثر فعالية تجسد مبدأ الإعلام والمشاركة في الممارسة العملية من جهة أخرى. الكلمات المفتاحية: البيئة؛ المجتمع المدني؛ الجمعيات؛ التهديدات البيئية؛ المشاركة.

Abstract:

Through this article, we aim to highlight the safeguards that are dedicated to embodiment the principles of environmental protection The principle of information and participation, and their effectiveness in achieving environmental security, which has become a necessity to protect the environment in the light of growing natural, social and economic threats.

At the conclusion of the study, we concluded that achieving environmental security requires a number of legal measures. and administrative and practical, taking into account the involvement of all actions, in particular in Governments, civil society and associations, In particular, they play an important role in promoting a culture of awareness of environmental risks and ways of protecting them s role in participating in appropriate decision-making prior to disasters; In this context, Algeria's legislature must introduce profound reforms to the environmental protection system. in order to comply with environmental security requirements, on the one hand, and to create new and more effective mechanisms that embodiment The principle of information and participation in practice.

Keywords: the environment; civil society; associations; Environmental threats Participation.

* د. خالي خديجة

مقدمة:

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق الانسانية التي باتت تحظى باهتمام مختلف الصكوك الدولية والوثائق الرسمية، وعلى الرغم من كونه حق هجين نتيجة حداثة نشأته في الاطر القانونية الدولية والداخلية؛ الذي نجم عنه عدم اكتمال تبلور فكرته مقارنة ببعض الحقوق، بحيث أن مختلف الدراسات الحقوقية تكاد تجمع على ان شهادة ميلاده الرسمية حررت يوم انعقاد مؤتمر استوكهولم سنة 1972¹، إلا أن العديد من الدول في سياق توجهها نحو تكريس آليات حماية البيئة، اتجهت نحو الاعتراف بالحق في البيئة السليمة بشكل رسمي في وثائقها الدستورية، من اجل الرفع من قيمته من جهة، وضمان التمتع به و من ثم كفالة حمايته، من جهة أخرى.

لهذا لم تعد تطرح مسألة الاعتراف الرسمي بهذا الحق في الوثائق الدستورية والدولية أي اشكالا في وقتنا الراهن، لكن من الناحية العملية والإجرائية واجهة مسألة تكريس وتفعيل آليات حماية البيئة تحديات كثيرة، ويشكل ارتباط الحق في البيئة السليمة بالعديد من المفاهيم لا سيما الحديثة منها، على غرار الأمن البيئي، التنمية المستدامة...، بالإضافة إلى علاقة ممارسة هذا الحق بممارسة حقوق أخرى، على سبيل المثال الحق في الاعلام والمشاركة والحق في الحصول على المعلومة البيئية، يعد من بين أكبر التحديات التي تواجه ولا زالت تواجه الدول -على الخصوص- الدولة الجزائرية، وهو الامر الذي جعل الدولة تضع في صلب اهتماماتها مسألة البحث عن سياسة بيئية فعالة تهدف إلى ضمان حماية البيئة في ظل التهديدات الطبيعية والاجتماعية وكذا الاقتصادية.

في هذا الاطار يعتبر انتهاج سياسة الامن البيئي من بين التوجهات التي تبنتها الدول في سياق تكريس ضمانات حماية البيئة، من خلال وضع جملة من التدابير القانونية والادارية والاجرائية التي تسهم في تحقيق هذه الاستراتيجية، وفي هذا السياق، يعد تضمين مبادئ حماية البيئة في النصوص التشريعية الداخلية من أولى ضمانات تكريس الحماية.

¹ عقد مؤتمر ستوكهولم 1972 بتاريخ 16 جوان 1972 في العاصمة السويدية "استوكهولم"، لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة.

يعتبر مبدأ الاعلام والمشاركة في المجال البيئي من بين المبادئ التي كرسها المشرع في قوانين حماية البيئة إلى جانب مبادئ أخرى، كونهما يشكلان اهم الحقوق التي تسهم في تفعيل ممارسة الحق في العيش في البيئة السليمة.

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الضمانات المقرر لتجسيد مبدأ الاعلام والمشاركة، من جهة، والبحث عن علاقة تكريس هذا المبدأ بتحقيق الأمن البيئي الذي أصبح من ضرورات حماية البيئة من جهة أخرى، انطلاقاً من اشكالية تم صياغتها على النحو التالي: إذا كان النظام الجزائري توجه نحو إيجاد آليات تحقيق الأمن البيئي باعتباره أصبح ضرورة حتمية في ظل التهديدات المتزايدة التي تشهدها البيئة، فهل يشكل تكريس مبادئ حماية البيئة -على وجه التحديد- مبدأ الاعلام والمشاركة في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، آلية فعالة لتحقيق الأمن البيئي؟

للإجابة على الاشكالية اعلاه اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي الذي نراه مناسباً لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن بهدف مقارنة النصوص القانونية في النظام الجزائري مع نظيره الفرنسي على اعتبار أنه هذا الاخير له تجربة رائدة في هذا المجال، ويأتي ذلك في سياق تقييم مدى كفاية الضمانات المقررة في النظام الجزائري لتجسيد مبدأ الاعلام والمشاركة في اطار تكريس آليات تحقيق الامن البيئي.

مقسمين الدراسة إلى محورين، محور أول تعلق بالإطار التشريعي المكرس لمبدأ الاعلام والمشاركة في المجال البيئي، اما المحور الثاني فقد تمحور حول تسليط الضوء على علاقة تجسيد سياسة الامن البيئي بممارسة الحق في الاعلام والمشاركة في مجال البيئة.

المحور أول: الإطار التشريعي المكرس لمبدأ الاعلام والمشاركة في المجال البيئي

أكد إعلان ريو لسنة 1992 في بنده العاشر على أن: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفير لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عملية صنع القرار، وتقوم الدولة بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع،

وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف¹.

أكد إعلان ريو من خلال هذا النص على دور المواطنين في معالجة قضايا البيئة، من خلال تجسيد دورهم في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، على أن تتولى الدولة ضمان تمكينهم بشكل مسبق بالمعلومات المتعلقة بأحوال البيئة التي تمتلكها الهيئات العمومية المعنية بشؤون البيئة، ليس هذا فحسب، بل تكريس أليات التقاضي في حالة عدم التزام هذه الهيئات بالكشف عن تلك المعلومات.

أعمالاً للالتزامات الدولية وفي إطار توجه الدول نحو تكريس الحقوق والحريات وتفعيل ممارستها على المستوى الداخلي، شرعت العديد من الدول إن لم نقل أغلبها في تكريس الحق في الاعلام والمشاركة في المجال المتعلق بالبيئة في الوثيقة الدستورية كأولى خطوات التأسيس لضمان حماية الحق في العيش في بيئة سليمة(أولاً).

ولأن ممارسة أي حق لا تقف على مجرد الاقرار به في الدستور فحسب، بل تتطلب ايجاد نص قانوني ينظم ويبين كيفية ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى اتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير التي تضمن وتفعّل هذه الممارسة(ثانياً)

أولاً- الاقرار بدستورية الحق في الاعلام والمشاركة في المجال البيئي كأولى خطوات التأسيس لحماية البيئة

يراد بالحق في الاعلام البيئي حق الافراد في اكتساب ثقافة بيئية مناسبة تسمح لهم في بناء فكرة عامة في المجال البيئي الذي يعيشون فيه ويكون لهم بذلك الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية وابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالبيئة²، لهذا تؤكد العديد من الدراسات أن ممارسة الحق في الاعلام والمشاركة بصفة عامة وفي المجال البيئي بصفة خاصة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

¹ المبدأ 10 من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992.

² ساحلي يوسف، مخبر العدالة البيولوجية، الحق في الاعلام البيئي ودوره الاستراتيجي في حماية البيئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 10، 2025، الحقص 253.

وفي هذا السياق يعتبر الدستور الفرنسي من بين الدساتير التي اقرت صراحة وبشكل خاص بالحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، حيث يجد هذا الاخير اساسه الدستوري في النظام الفرنسي في ميثاق البيئة لعام 2004؛ الذي يحظى بقيمة دستورية بموجب ديباجة الدستور الفرنسي المعدل في عام 2008، التي نصت على أن: "يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها اعلان 1789 وكما اكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام 1946 وكذلك بالحقوق والواجبات التي اقرها ميثاق البيئة عام 2004".¹

وبالرجوع إلى ميثاق البيئة الفرنسي عام 2004 نجده ضمن الحق في الاعلام والمشاركة والحق الحصول على المعلومات البيئية بموجب المادة 7 منه التي نصت على أن: "لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات البيئية في حوزة السلطات العامة وفق الشروط والحدود التي يحددها القانون وكذا المشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة"، وقد جاء تكريسه لذلك في إطار الاقرار بالحق في العيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة المضمن في المادة الأول من الميثاق².

علاوة على ذلك اقر المؤسس الدستوري الفرنسي بالحق في الاعلام والمشاركة في القانون الدستوري المتعلق بالبيئة المؤرخ في 1 مارس 2005 الصادر بموجب القانون رقم 205-2005 المستمدة نصوصه من الميثاق الفرنسي للبيئة لسنة 2004 المشار إليه، حيث أكد على أن: "ومن أجل ضمان التنمية المستدامة، فإن الاختيارات المتخذة لتلبية احتياجات الحاضر لا ينبغي أن تؤثر على قدرة الأجيال القادمة والشعوب الأخرى على تلبية احتياجاتها الخاصة، أعلن: ما يلي... لكل شخص الحق، ضمن الشروط والحدود التي يحددها القانون، في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة الموجودة لدى السلطات العامة، والمشاركة في إعداد القرارات العامة التي تؤثر على البيئة"³

وبهذا التكريس يكون النظام الفرنسي قد وضع التزام دستوري خاص على عاتق الدولة بأن تتولى مهمة تنظيم كيفية ممارسة الحق في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة من الناحية القانونية والاجرائية، وكذا القضائية.

¹ Loi n° 2008-724 du 23 juillet 2008 parue au JO n°171 du 24 juillet 2008 .

² تنص المادة 1 من الميثاق الفرنسي الصادر عام 2004 على أن: " لكل شخص الحق في العيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة"

³ Article 2, Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1 mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, JORF n°51 du 2 mars 2005, Texte n° 2.

يمكن القول أن المؤسس الدستوري الفرنسي أكد على تكريس وتضمين الحق في الاعلام والمشاركة انطلاقاً من تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية بأسلوب صريح ومباشر، وذلك في وثيقتين دستوريتين، تمثلت الاولى في ميثاق البيئة الصادر سنة 2004، والثانية في القانون الدستوري المتعلق بالبيئة الصادر سنة 2005، الذي جاءت مواده مستلهمة من نصوص ميثاق البيئة الفرنسي المشار إليه، لذلك يذهب البعض¹ إلى وصف النموذج الدستوري الفرنسي في اطار كفالة الحماية الدستورية للحق في البيئة بصفة عامة والحق في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة بأنه النموذج الفريد من نوعه بالمقارنة مع غيره من النماذج الدستورية المقارنة

على خلاف ذلك لا نجد في الدساتير الجزائرية على اختلافها نص صريح ومباشر يقر بالحق في الاعلام والمشاركة البيئية، وإن كان يمكن أن نستشف ذلك بشكل ضمني من خلال الاستناد على اقرار المؤسس الدستوري الجزائري بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات وحرية تداولها، المكرس في التعديل الدستوري 2020، بموجب المادة 55 منه التي ورد نصت على أن: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها"².

بالإضافة إلى تكريس الحق في المشاركة بشكل عام في نص المادة 10 من نفس التعديل، التي جاء فيها: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، يفهم من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس مبدأ المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة بشكل ضمني وذلك في إطار تكريس مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العمومية بصفة عامة.

ولأن مسألة حماية البيئة هي مسألة تضمنها الدولة طبقاً للمادة 21 من نفس التعديل الدستوري والوارد في نصها: "تسهر الدولة...ضمان بيئة سليمة من اجل حماية الاشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية...واتخاذ كل التدابير الملزمة لمعاقبة الملوثين"، فإنطلاقاً من هذه الاحكام يمكن للمجتمع المدني أن يساهم ويشارك في صناعة القرارات المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها شأن عمومي.

¹ صانف عبد الإله شكري، الحماية الدستورية للحق في البيئة (مفهومها وأبعادها)، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة وهران 2، عدد 3، 2015، ص205

² مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج رج ج عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقر صراحة بالحق في البيئة السليمة- كحق مكفول للمواطنين دون سواهم- إلا بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال المادة 68 منه التي نصت على أن: "المواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"¹، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أكد على أن المحافظة على البيئة وحمايتها يدخل ضمن مسؤولية الدولة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المحددين بموجب القانون.

وقد ذهب المؤسس الدستوري إلى التأكيد مرة أخرى على الحق في البيئة السليمة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن بصياغة مختلفة، حيث جاء في نص المادة 64 منه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، ويفهم من ذلك أن ممارسة الحق في البيئة السليمة في مفهوم المؤسس الدستوري الجزائري يكون في اطار التنمية المستدامة²، وأن مسؤولية حماية البيئة تقع على عاتق الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المحددين بموجب القانون فقط، وبذلك يكون قد رفع على الدولة مسؤولية الحفاظ على البيئة.

وهنا نتساءل لماذا تراجع المؤسس الدستوري الجزائري عن تحميل الدولة مسؤولية الحفاظ على البيئة، في الوقت الذي تضع فيه الصكوك الدولية التزامات دولية تهدف إلى ترقية وتعزيز حماية البيئة من خلال تكريس الشفافية والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرار المناسب الذي يتوقف تطبيقهما بشكل اساسي على حرية وسهولة الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة.

وهو ما يجعلنا نعتقد بأن تكريس الحق في البيئة في الدستور الجزائري يبقى مجرد تكريس شكلي كونه لا يحمل أي مضمون يعبر عن المتطلبات الضرورية لحماية البيئة، المتمثلة مثلاً في وضع التزام على السلطات العامة بأن تقوم بتمكين الجمهور من المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تمتلكها، فكان حري

¹ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة في مارس 2016.

² يقصد بالتنمية المستدامة حسب تقرير برنت لاند: "التنمية المستدامة هي تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم" أنظر:

Alexandre Kiss, « De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement », R.J.E.N, N 3, 2005 ; p 265.

نقلا عن: بوسراج زهرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021-2022، ص 11.

بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يحذو حذو المؤسس الدستوري الفرنسي الذي لم يكتف بمجرد تكريس الحق في البيئة السليمة في الدستور، وإنما احاط هذا الحق بمجموعة من الحقوق التي من شأنها أن تسهم في حماية البيئة، نذكر منها النص صراحة على حق كل شخص في الحصول على المعلومات البيئية التي بحوزة السلطات العامة، والتي من خلالها يستطيع تجسيد دوره في المشاركة في صنع القرارات العامة المتعلقة بالبيئة بفعالية.

ثانياً- التنظيم القانوني للحق في الاعلام والمشاركة في المجال البيئي

أكد المجلس الدستوري الفرنسي من خلال القرار الصادر عنه بتاريخ 28 أبريل 2005 بأنه: "يتضح من مصطلحات أحكام الميثاق، بأنه لا يعود إلا للمشرع وضع الشروط والحدود التي يمارس في إطارها حق كل شخص في الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة والمحتجزة لدى الهيئات العمومية"¹، يفهم من هذا أن المجلس الدستوري الفرنسي جعل صلاحية تنظيم كيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات البيئية بيد المشرع حصراً.

وهو ما ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تأكيده حين قضى بموجب قرار صدر عنه بتاريخ 23 أبريل 2009 بأن: "الأحكام التشريعية لا تقلل من فعالية الميثاق بل تساهم في جعلها أكثر صرامة"²، وفي نفس السياق قضى بموجب قرار سابق صدر عنه بتاريخ 19 جوان 2006 بأنه: "يمكن تطبيق الميثاق من خلال القوانين بشرط أن تكون منسجمة مع مقتضياته"³.

بناء على ذلك شرع المشرع الفرنسي في تنظيم كيفية ممارسة الحق في المعلومة البيئية المكرس بموجب المادة 7 من الميثاق الفرنسي للبيئة لعام 2004، بموجب نصوص قانونية عديدة، منها ما هو متعلق بممارسة الحق في البيئة السليمة على غرار قانون البيئة الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم 20-1169 المؤرخ في 20 سبتمبر 2020⁴، الذي أكد المشرع الفرنسي من خلال نصوصه على جملة من المبادئ التي يجب على الإدارة الالتزام بها في معالجة المسائل المتعلقة بحماية البيئة، ويعتبر مبدأ

¹ decision n° 2005-514 DC, 28 Avril 2005, loi relative à la création du 04 registre international français, vu sur le site : https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2005_hos_30_1_5246, on date : 25-02-2025 11 : 25.

² CE, 7 mai 2008, Cité in., N. Hutten, M.A Cohendet, la charte.

³ Conseil d'État, 6ème et 1ère sous-sections réunies, 23/04/2009, N° 306242, Lecture du jeudi 23 avril 2009.

⁴ Décret n° 2020-1169 du 24/09/20 modifiant la nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement et la nomenclature annexée à l'article R. 122-2 du code de l'environnement (applicable à compter du 1er janvier 2021).

الاعلام والمشاركة من بين المبادئ التي تم تكريسها في قانون البيئة الفرنسي المعدل والمتمم، حيث جاء فيه " إن معرفتها وحمايتها وتنميتها وترميمها وإعادة تأهيلها وإدارتها والحفاظ على قدرتها على التطور وحماية الخدمات التي تقدمها هي أمور ذات مصلحة عامة وتساهم في تحقيق هدف التنمية المستدامة الذي يهدف إلى تلبية احتياجات التنمية والصحة للأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. وهي مستوحاة، في إطار القوانين التي تحدد نطاقها، من المبادئ التالية: 4...- المبدأ الذي ينص على أن لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة الموجودة لدى السلطات العامة؛ 5- مبدأ المشاركة الذي يتم بموجبه إعلام أي شخص بمشاريع القرارات العامة التي لها تأثير على البيئة في ظل ظروف تسمح له بصياغة ملاحظاته، والتي تأخذها السلطة المختصة بعين الاعتبار"¹.

من خلال استقراء النص اعلاه نلاحظ أن المشرع الفرنسي أكد على ان حماية البيئة وحماية الاجيال القادمة تتطلب اعمال وتكريس جملة من المبادئ اهمها تمكين كل شخص من حقه في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة بالدرجة الأولى، والذي من خلاله يمكن له أن يجسد دوره في المشاركة في توجيه القرارات المتعلقة بالمشاريع التي لها علاقة مباشرة بالبيئة، والذي لا يتأتى إلا من خلال اعمال مبدأ الإعلام الذي يهدف إلى وجوب اعلام كل شخص بتلك المشاريع بشكل مسبق حتى يتسنى له تجسيد دوه في المشاركة بشكل فعال.

ليس هذا فحسب، بل أشار في ذات القانون إلى الأهمية التي يحققها هذا المبدأ، والمتمثلة في أربعة أهداف وهي: تحسين جودة صنع القرار العام والمساهمة في شرعيتها الديمقراطية، وضمان الحفاظ على بيئة صحية للأجيال الحالية والمستقبلية، وتوعية وتنقيف المواطنين بحماية البيئة، وتحسين وتنويع المعلومات.

المشرع الجزائري بدوره حذا حذو المشرع الفرنسي وشرع في تكريس مبدأ الاعلام والمشاركة في المجال البيئي ولأول مرة بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة²، فعلى الرغم من عدم وجود نص دستوري صريح ينص على الحق في الاعلام والمشاركة في المجال

¹ Article L110-1 code de l'environnement , modifiée et complétée, par LOI n°2021-1104 du 22 août 2021 - art. 48.

² القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، عدد 04، الصادرة في 20 جويلية 2003.

البيئي، إلا أن المشرع شرع في تكريس هذين الحقين بشكل صريح ومباشر، ليس هذا فحسب، بل اعتبرهما من بين المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة¹، حيث نص على أن: " مبدأ الاعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

لم يكتف المشرع بمجرد تحديد المقصود بمبدأ الاعلام والمشاركة في مفهوم القانون 10-03 وإنما ذهب إلى تحديد نوعين من الحق في الاعلام، يتمثل الأول في الحق في الاعلام العام الذي بمقتضاه يكفل: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والاجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها"²، يفهم من استقراء النص أعلاه أن المشرع يضع التزام قانونيا على عاتق الهيئات المعنية بحالة البيئة بأن تعمل على تمكين طالبي المعلومات من كافة المعلومات التي تمتلكها المتعلقة بحالة البيئة.

في مقابل ذلك أشار المشرع إلى النوع الثاني المتمثل في الحق الخاص الذي بموجبه: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطة المحلية/ أو السلطات المكلفة بالبيئة"³، وهو بذلك يضع التزام على عاتق أي شخص يمتلك معلومات من شأنها أن تؤثر على البيئة، بحيث يجب عليه أن يخطر الجهات المعنية بهذه المعلومات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوع أي كارثة أو مخاطر بيئية.

علاوة على ذلك أقر المشرع بنص صريح بحق الجمعيات في المساهمة والمشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة وذلك طبقا للمادة 35 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشار إليه أعلاه من خلال نصه على أن: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"

¹ المادة 3 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

² المادة 07 من نفس القانون.

³ المادة 08 من نفس القانون.

إلى جانب ذلك كفل المشرع حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي قد يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بتدابير الحماية التي تخصهم، على أن يطبق هذا الحق فقط على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة¹

الجدير بالإشارة أن المشرع لم يكتف فقط بتكريس الحق في الاعلام والمشاركة، بل اقر بجملة من التدابير التي تسهم في تفعيل ممارسة هذين الحقيقين المتكاملين والمتراپطين، حيث نجده استحدث نظاماً شاملاً خاص بالاعلام البيئي، يتضمن ما يلي²:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

- اجراءات وكيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية.

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والاحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

- اجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات التي تمتلكها الهيئات المعنية سواء تعلقت بالمعلومات او المعطيات او التدابير المتعلقة بحالة البيئة.

الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون 10-03 تكريس مبادئ حماية البيئة التي اكدت عليها الوثائق الدولية والانظمة المقارنة، الا أن ما يمكن قوله في هذا الإطار، أن المشرع لم يكرس الاليات الكافية التي تسهم في تفعيل الحق في الاعلام البيئي.

¹ أنظر المادة 09 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

² المادة 06 من نفس القانون

كما أنه لم يضع نص قانوني يبين اجراءات الحصول على المعلومات سواء تعلق الامر بكيفية تسليمها او اجال تقديمها او اجراءات ومواعيد الطعن في حالة عدم التزام الهيئات المعنية بتمكين طالبي المعلومات المتعلقة بحالة البيئة او التدابير المتخذة في اطار حماية البيئة.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي شرع في ايجاد نص قانوني خاص يؤطر كيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات بصفة عامة، وذلك بموجب قانون حق الاطلاع على الوثائق الادارية الصادر سنة 1978 المعدل والمتمم¹، الذي حدد بموجبه اجراءات الحصول على المعلومات وبين كيفية التقاضي واجاله في حالة عدم التزام الادارات والهيئات المعنية للقانون بصفة عامة، والحق في الاعلام والمشاركة المكفول في اطار كفالة حق الحصول على المعلومات البيئية.

لم يكتف المشرع الفرنسي عند هذا الحد، بل استحدث هيئة مستقلة تتولى مهمة الاشراف والرقابة على مدى التزام الهيئات العمومية بتمكين الاشخاص من المعلومات التي من حقهم الاطلاع والحصول على نسخ منها، تدعى في مفهوم هذا القانون ب "لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية"، وهي عبارة عن هيئة إدارية مستقلة مسؤولة عن ضمان حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية والمحفوظات العامة، يشار إليها اختصاراً ب لجنة "CADA"².

كان حري بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي ويعمل على استحداث هيئة مستقلة يمكن للأشخاص والجمعيات المكفول لها حق الاعلام والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة المباشرة بأحوال البيئة أن تلجأ لهذه الهيئة في حالة تعسف أو امتناع أو عدم التزام الهيئات العمومية المعنية بتمكينهم من المعلومات المتعلقة بالبيئة التي من دونها لا يمكن لهم أن يجسدوا دورهم بفعالية في صنع القرارات ذات العلاقة بالبيئة.

¹ Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, JORF du 18 juillet 1978. modifiée et complétée

² CADA : La Commission d'accès aux documents administratifs est une autorité administrative indépendante chargée de veiller à la liberté d'accès aux documents administratifs et aux archives publiques ainsi qu'à la réutilisation des informations publiques. Il peut être trouvé sur le site : <https://www.cada.fr/>

المحور الثاني: الأمن البيئي و الحق في الاعلام والمشاركة في المجال البيئي أي علاقة؟

تشير الدراسات المعنية بالبيئة وسبل حمايتها إلى أن موضوع حماية البيئة يعد من بين المواضيع المعقدة والمتشابكة والمتداخلة، كونها تتطلب تضافر جهود عديدة على مختلف الاصعدة والميادين، ويعد مفهوم الامن البيئي من المفاهيم الحديثة التي اوجدتها حاجة الدول إلى ايجاد استراتيجيات تكفل الحماية لشعوبها من مخاطر التهديدات الطبيعية والاجتماعية المتزايدة(أولاً)، ولأن حماية البيئة تتطلب تكريس جملة من الحقوق بالدرجة الاولى، سنحاول البحث عن علاقة تحقيق الأمن البيئي بمبدأ الاعلام والمشاركة (ثانياً)

أولاً- مفهوم الامن البيئي:

ظهر مفهوم الامن البيئي في فترات التسعينات في دول الشمال (الولايات المتحدة الامريكية، والدول الاسكنافية) ، كما يذهب البعض¹ إلى أن الاهتمام بهذا المفهوم لم يكتسي أهمية بالغة إلا في أفريل 2007 من طرف ممثل فرنسا بمناسبة النقاش الذي عقده مجلس أمن الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، حيث اتفقت أغلبية الدول على أن التغيرات المناخية سيكون لها آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين.

وبالنظر لحدثة هذا المفهوم صعب ايجاد تعريف دقيق وموحد له²، لكن على الرغم من ذلك حاول بعض الباحثين وضع تعريف لهذا المفهوم، في هذا الاطار يرى باري بوزان أن الأمن البيئي يعني: "الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطوير النشاط البشري"³، وقد عرفه البعض على أنه: "مجموعة أو جملة من السلوكيات الإيجابية، التي تؤدي إلى الحد والمنع من حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب في تلوثها أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام المحلي أو الإقليمي أو العالمي"⁴، وعُرف أيضاً على أنه: "وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط

¹ صونية بيزات، الأمن البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 50، جوان 2014، ص17

² لطالي مراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ص539

³ عبد القادر شرابة، منير العمري، تدهور الأمن البيئي وانعكاساته على الأمن القومي للدول الإفريقية، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد02، 2024، ص62.

⁴ نفس المرجع، ص62.

الحيوي من التلوث، وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية الإنسانية مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام استمرارية عملية التنمية¹

من خلال استقراء التعريفات المشار إليها أعلاه يتبين أن الأمن البيئي هو سياسة أو خطة تضعها الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار الاطراف الفاعلة في تجسيدها، من أجل ضمان حماية البيئة من كافة التهديدات التي قد تلحق بها جراء التطورات المتسارعة التي يشاهدها العالم برمته من حين إلى آخر لا سيما على المستوى الاقتصادي والصناعي، بالإضافة إلى التهديدات الطبيعية المتوقعة وغير المتوقعة.

لهذا تؤكد الدراسات المهمة بالبحث عن آليات حماية البيئة أن تجسيد استراتيجية الامن البيئي يعتبر ضرورة حتمية تتطلب وضع واتخاذ جملة من الآليات القانونية والادارية والمؤسسية والاجرائية التي تقع على عاتق جميع الأطراف سواء كانت منظمات دولية أو حكومات أو مجتمع مدني ممثلا في الجمعيات²، هذه الأخيرة التي يعول عليها كثيرا في تحقيق الامن البيئي من خلال العمل على توعية المجتمع بالمشاكل التي تهدد البيئة من جهة، وتحفيزهم على أهمية المساهمة في إيجاد حلول لها.

في هذا الإطار يجب على الجمعيات البيئية تفعيل قنوات الاعلام البيئي بمختلف وسائله، إلى جانب الاتصال الميدان بالأفراد والهيئات والمؤسسات، وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بالبيئة، بالإضافة إلى محاولة ترشيد سلوك افراد المجتمع للمحافظة على مصادر البيئة بشكل سلمي، وجعلهم أصدقاء لبيئتهم وضمان استمرارها سليمة للأجيال القادمة³.

مواكبة للتطورات التي يشهدها العالم في مختلف الميادين بصفة عامة، وفي مجال البيئة بصفة خاصة، سعت الجزائر على غرار بقية دول العالم إلى الانخراط في الوثائق الدولية المعنية بحماية البيئة، والذي من شأنه يضع التزام على الدولة بأن تعمل على تكييف منظومتها القانونية في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية، وهو ما عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تجسيده بداية من الوثيقة الدستورية، وصولاً إلى النصوص القانونية ذات العلاقة بالبيئة.

¹ منى طواهرية، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11، جويلية 2017، ص 160

² صونية بيزات، نفس المرجع، ص 25.

³ لعطب بختة، دور الجمعيات البيئية في ترسيخ مفهوم التربية البيئية ودعم الأمن البيئي من منظور القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 02، 2022، ص 645.

في إطار التوجه نحو تحقيق الامن البيئي، نجد المؤسس الدستوري كرس أحكام دستورية، والتي تعد بمثابة تدابير قانونية من شأنها أن تسهم في تحقيق هذه السياسة أو الاستراتيجية- الامن البيئي-، يمكن أن نستشف ذلك من منطوق المادة 21 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء في نصها: "تسهر الدولة: -حماية الأراضي الفلاحية، -ضمان بيئة سليمة من اجل حماية الاشخاص وتحقيق رفاههم، - ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، -الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية، -حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين"

يشير استقراء النص أعلاه أن المؤسس الدستوري ضمن وحدد الأطراف الفاعلة في تحقيق الامن البيئي المتمثلة اساساً في الدولة والمجتمع المدني، حيث اناط للدولة مهمة السهر على حماية البيئة وثرواتها وكيفية استغلال الموارد، وأكد على دور التوعية المتواصلة كآلية لحماية البيئة؛ والذي بدوره يتطلب تضافر كافة الجهود بما فيها الدولة والمجتمع المدني باعتباره الشريحة المستهدفة، وهي بذلك تعد أحكام وقائية، هذا من جهة، وأكد على وجوب اتخاذ كافة التدابير الردعية ضد كل من تسول له نفسه الإضرار بالبيئة، من جهة ثانية.

ثانياً - طبيعة العلاقة بين تحقيق الامن البيئي وتكريس مبدأ الاعلام والمشاركة

في ظل تطور منظومة حقوق الانسان لاسيما بعد توجه الدول نحو الانتقال الديمقراطي الذي يقوم أساساً على الشفافية والمشاركة والديمقراطية التشاركية، ظهرت حقوقاً حديثة اهمها الحق في العيش في البيئة السليمة والحق في المشاركة الفعال في صنع السياسات في المجال البيئي، الأمر الذي يجعلنا نعتقد بأن مفهوم الأمن البيئي لا يرتبط فقط بالبيئة، وانما يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالحقوق المكفولة في اطاره حماية البيئة، على غرار الحق في الاعلام والمشاركة في مجال البيئة، ذلك أن ممارسة الحق في البيئة يرتبط ارتباطاً شديداً بممارسة حقوق أخرى، الامر الذي جعل العديد من الصكوك الدولية تضع في صلب اهتماماتها مسألة البحث عن طبيعة العلاقة التي تربط بينه وبين حقوق ومفاهيم أخرى على غرار مفهوم التنمية المستدامة، والأمن البيئي.

في هذا الاطار قام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 ديسمبر 2011 بإعداد دراسة تحليلية بشأن البحث في علاقة حقوق الإنسان والبيئة، وقد توصل في آخر دراسته تلك إلى وجود ثلاثة نُهج رئيسية يمكن من خلالها تحديد طبيعة تلك العلاقة¹.

يذهب **النهج الأول** إلى أن البيئة السليمة شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، ويبرز هذا النهج أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان إلا في بيئة سليمة، خالية من أي تلوث، أما **النهج الثاني** فيتمحور حول مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تتعامل بطريقة متكاملة.

أما **النهج الثالث** فيتعلق بالجانب الإجرائي والموضوعي للحق في البيئة، والذي يشير إلى أن التمتع في بيئة سليمة له علاقة وثيقة مع ممارسة حقوق الإنسان الأخرى، يأتي على رأسها **الحق في الحصول على المعلومات**، والذي يعتبر أداة فاعلة في ممارسة حقوق أخرى في ذات المجال كالحق في الاعلام **والحق في المشاركة عملية صنع القرار السياسي المتعلق بالمجال البيئي**.

فضلاً عن ذلك خلصت إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى أن الحصول على المعلومات يعزز الشفافية في الإدارة البيئية وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعال في صنع القرار في قضايا البيئة، والذي من شأنه يحسن عملية اتخاذ القرارات ويعزز شرعيتها².

وهو ما ذهبت اتفاقية آرهوس (الدنمارك) لسنة 1998³ إلى تأكيده، حيث جاءت بنودها مكرسة لحق الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها، بحيث وضعت

¹ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، البند 2 و 3 جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمن العام، بشأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، رقم الوثيقة A/HRC/19/34، الصادرة في 16 ديسمبر 2011، ص 5.

² محضر أعمال مجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مقدم لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة 27، رقم الوثيقة NEP/GC.27/17، نيروبي 18-22 فيفري 2013، ص 41.

³ تم التوقيع على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الأوروبية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون العامة (اتفاقية آرهوس) في 25 جوان 1998 في الدنمارك في

التزامات على الدول الأطراف فيها بجمع المعلومات ونشرها بصورة علنية، وإتاحتها للجمهور تلبية لطلباتها¹، بالإضافة إلى ذلك ألزمتهم أيضا بنشر كافة النصوص التشريعية والسياسات العامة ذات الصلة بالبيئة²، وفي سبيل تجسيد مراقبتها الدائمة على ذلك، أوجبت ضرورة تقديم تقرير حول ذلك كل ثلاثة أو أربع سنوات عن حالة البيئة ونشره.

من هذا المنطلق تبرز علاقة حق الحصول على المعلومات بحماية البيئة، والتي يمكن القول عنها أنها علاقة تكامل، فلا يمكن أن يتمتع للفرد بممارسة حقه في البيئة السليمة بفعالية، دون تمكنه من حقه في الحصول على المعلومات المتعلقة ببيئته، وأن حرمانه يحل دون ممارسة الحق في الاعلام والمشاركة الذي يعتبره المشرع أحد المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة، ذلك حق الحصول على المعلومات يعد من بين أبرز الحقوق التي يتوقف عليها ممارسة وإعمال الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، ولا يقتصر فقط على تفعيل ممارسة الحق في الصحة والبيئة فقط، وإنما يعد عنصر من عناصر وجودها على حد تعبير منظمة المادة 19 ، حيث صرحت هذه الأخيرة في هذا الشأن في تقريراً لها نشرته سنة 2007 بعنوان الوصول إلى المعلومات حق فعال للتمكين بأن: " الحق في الحصول على المعلومات العامة حول الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد لا يتعلق بهذه الحقوق فحسب، بل هو شرط مسبق من أجل تحقيقها"³.

في السياق ذاته، يرى البعض أيضاً⁴ أن حق الحصول على المعلومات يدعم ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بثلاث عمليات مترابطة: أولها توفير الوعي، أي الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية التمتع بها، ثانيها الرقابة، ذلك أنه من خلال تمكين الأفراد من المعلومات العامة ذات الشأن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يمكنهم تفعيل دورهم في مراقبة أداء وإنجازات

مدينة آراوس، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وقد وتمحورت بنودها على ثلاثة ركائز تمثلت في الوصول إلى المعلومات البيئية، المشاركة العامة في عملية صنع القرار السياسي المتعلق بالبيئة، واللجوء إلى القضاء في حالة وجود انتهاك للقانون البيئي، وتعتبر اتفاقية آراوس من الاتفاقية المتعددة الأطراف التي تمتاز بالطابع الإلزامي، يمكن الاطلاع عليها في الموقع: <http://www.unece.org/env/pp/welcome.html>

¹ أنظر المادة 05 و06، 07 من نفس الاتفاقية.

² أنظر المادة 08 من نفس الاتفاقية.

³ Article 19, Access to Information: An Instrumental Right for Empowerment, : Article 19 at Para 8.1. London, 2007.

⁴ أحمد عزت، مرجع سابق، ص08.

الحكومات في هذه المجالات، أما ثالثها ممارسة حقهم في المحاسبة والتقاضي، فحصلهم على المعلومات العامة التي تمتلكها الحكومات يمكنهم من بسط رقابتهم عليها، ومن ثمّ محاسبة المقصرين في الأداء والإنجازات.

من جهة أخرى، إذا كان تحقيق الامن البيئي هو عبارة عن خطة او استراتيجية تتطلب اشراك كافة الفواعل من منظمات دولية، حكومات، ومجتمع مدني، فإن دور هذا الاخير مرهون بمدى فعالية حقهم في الاعلام الذي يقوم اساساً على حق الحصول على المعلومات حتى يتسنى لهم تجسيد دورهم في المشاركة في اتخاذ وصناعة القرارات المتعلقة بحماية البيئة.

من هذا المنطلق يمكن القول أن علاقة الأمن البيئي بالحق في الاعلام والمشاركة هي علاقة متشابكة ومتداخلة، فإذا كان الامن البيئي يقوم على الحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث، وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية الإنسانية، فإن تحقيق هذا المطلب مرهون بحماية البيئة بالدرجة الأولى وبتكريس ودعم ممارسة الحقوق المرتبطة بها لا سيما الحق في الحصول على المعلومات الذي بدوره لا يمكن الحديث عن ممارسة الحق في الاعلام والحق في المشاركة.

لهذا نعتقد أن تجسيد فكرة الأمن البيئي تبقى فكرة مجردة من التطبيق من الناحية العملية، ما لم يتم تفعيل دور كافة الجهات الفاعلة، لا سيما المجتمع المدني، هذا الأخير الذي لا يمكن له أن يجسد دوره بفعالية إلا إذا تم اعلامه بشكل مسبق بالمعلومات المتعلقة بحالة البيئة، ومن ثم المشاركة في صنع السياسات والاستراتيجيات المتخذة في اطار الامن البيئي.

خاتمة:

خلصت الدراسة في ختام هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والتوصيات، نشير إليها فيما يلي:

أ- النتائج

- أصبح تجسيد فكرة الامن البيئي أمراً ضروريا في ظل التهديدات الاجتماعية، والاقتصادية، وكذا الطبيعية
- إن تجسيد الامن البيئي من الناحية العملية يتطلب ضرورة تكريس جملة من التدابير القانونية والإدارية والاجرائية .
- توصنا إلى أن تكريس مبادئ حماية البيئة يدعم بشكل كبير تحقيق الأمن البيئي، لا سيما مبدأ الاعلام والمشاركة.

- لا يمكن الحديث عن حق الاعلام والمشاركة في منأى عن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات البيئية.
- توصلنا أيضا إلى أن مسألة تحقيق الأمن البيئي مسألة متشابكة ومتداخلة مع مفاهيم عديدة على غرار التنمية المستدامة، وحقوق عديدة مثل الحق في الحصول على المعلومات، الحق في الإعلام، الحق في المشاركة في صناعة القرار.
- أ- التوصيات
- ضرورة تمكين الجمهور من المعلومات المتعلقة بالبيئة وتسهيل اجراءات الحصول عليها والذي لا يتأتى إلا من خلال التعجيل بإصدار قانون حق الحصول على المعلومات.
- تفعيل دور المجتمع المدني في تجسيد مبدأ الاعلام والمشاركة في صنع السياسة العامة في المجال البيئي، من خلال تكثيف ادخال ثقافة الوعي البيئي في برامج وانشطة الجمعيات البيئية الهادفة إلى الحفاظ على البيئة السليمة، هذا من جهة، وتوعية أفراد المجتمع بالمخاطر التي تهدد البيئة، وتشجيعهم على تفعيل دورهم في المشاركة في إيجاد الحلول الممكنة من خلال ابداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار، من جهة أخرى.
- ادخال اصلاحات عميقة على منظومة حماية البيئة بداية من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقوانين الجمعيات، وكذا القوانين الأخرى ذات الصلة، لتتماشى مع متطلبات تجسيد فكرة الامن البيئي.

المصادر والمراجع:

أولاً- النصوص القانونية:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج ج عدد14، الصادرة في مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ج ج عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، عدد 04، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- مؤتمر ستوكهولم 1972 بتاريخ 16 جوان 1972 في العاصمة السويدية "استوكهولم"، لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة.
- اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة 19، البند 2 و3، الوثيقة A/HRC/19/34، الصادرة في 16 ديسمبر 2011.

- اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الأوروبية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون العامة (اتفاقية آراهوس)، تم التوقيع عليها بتاريخ، في 25 جوان 1998 في الدنمارك في مدينة آراهوس، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.

ثانياً- المقالات:

- لطالي مراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، جامعة عمار ثلجي، الأغواط.
- ساحلي يوسف، مخبر العدالة البيولوجية، الحق في الاعلام البيئي ودوره الاستراتيجي في حماية البيئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 10، 2025.
- عبد القادر شرابة، منير العمري، تدهور الأمن البيئي وانعكاساته على الأمن القومي للدول الإفريقية، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 02، 2024.
- لعطب بختة، دور الجمعيات البيئية في ترسيخ مفهوم التربية البيئية ودعم الأمن البيئي من منظور القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 02، 2022.
- محضر أعمال مجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مقدم لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة 27، رقم الوثيقة NEP/GC.27/17، نيروبي 18-22 فيفري 2013
- صانف عبد الإله شكري، الحماية الدستورية للحق في البيئة (مفهومها وأبعادها)، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، عدد 3، 2015.
- صونية بيزات، الأمن البيئي، مجلة العلوم الإجتماعية والانسانية، العدد 50، جوان 2014.

ثالثاً- المطبوعات:

- بوسراج زهرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021-2022، ص11.

مراجع باللغة الأجنبية:

- Loi n° 2008-724 du 23 juillet 2008 parue au JO n°171 du 24 juillet 2008 .
- Article 2, Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1 mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, JORF n°51 du 2 mars 2005, Texte n° 2.
- decision n° 2005-514 DC, 28 Avril 2005, loi relative à la création du 04 registre international français,
- CE, 7 mai 2008, Cité in., N. Hutten, M.A Cohendet, la charte.
- Conseil d'État, 6ème et 1ère sous-sections réunies, 23/04/2009, N° 306242, Lecture du jeudi 23 avril 2009.
- Décret n° 2020-1169 du 24/09/20 modifiant la nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement et la nomenclature annexée à l'article R. 122-2 du code de l'environnement (applicable à compter du 1er janvier 2021).
- Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, JORF du 18 juillet 1978. modifiée et complétée.

- Article 19, Access to Information: An Instrumental Right for Empowerment, Article 19 at Para 8.1. London, 2007.